

Rêveberiya Xweser a Bakur û
Rojhilatê Sûriyeyê
Nivîsgeha Dirav û Dayinen
Rêveberiya

Jimar:

Dîrok: / /2024



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
مكتب النقد والمدفوعات المركزي

الرقم: ١٩١ / ق
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤

استناداً لقانون النقد والمدفوعات المركزي رقم (٩) لعام ٢٠٢١ م

وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ م

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة إدارة مكتب النقد والمدفوعات رقم (٦) تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

تقرر ما يلي:

التعليمات التنفيذية

الخاصة بالالتزام بقوائم العقوبات

مقدمة:

بناءً على التزام مكتب النقد والمدفوعات المركزي الراسخ بتعزيز النظام المالي الآمن والشفاف، والحفاظ على سمعة مناطق الإدارة الذاتية والعلاقات مع المؤسسات المالية المراسلة،

واستجابةً للتحديات المتزايدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدر المكتب هذه التعليمات التنفيذية والتوجيهات الضرورية التي تؤكد التزامه القوي بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبقوائم العقوبات الدولية والمحلية، أصدر مكتب النقد والمدفوعات المركزي هذه التعليمات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الالتزام بالتعليمات الحاضرة يترتب عليه تطبيق نظام العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ م.

المادة (١)

التعريفات:

يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ وتعديلاته
- التعليمات: التعليمات الصادرة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي المتعلقة بالتعليمات والضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشورات أو التعاميم التابعة لها.

- المؤسسات المالية: وفقاً للتعريف المشار اليه في المادة رقم (١) من القانون رقم ٧ لعام ٢٠٢٣.
 - المديرية: مديرية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
 - شركة الصرافة: الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الصرافة والحوالات وفق أحكام المادة (٢١) من قانون تنظيم أعمال الصرافة والحوالات.
 - مكتب الصرافة: المكتب المرخص له بممارسة أعمال الصرافة وفق ما هو محدد في أحكام المادة (٢١) من هذا قانون تنظيم أعمال الصرافة والحوالات.
 - ادارة الرقابة: قطاع الرقابة على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة في مكتب النقد والمدفوعات المركزي.
 - الجهة الاممية المختصة: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن التي أنشئت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، (١٩٨٩)، (٢٠١١)، و٢٢٥٣ (٢٠١٥) للجنة المختصة بالعقوبات على داعش والقاعدة واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الامن ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الامن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ومجلس الامن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.
 - القائمة الأممية: قائمة بجميع الافراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الامن تصدرها هيئة اممية مختصة وتحتفظ بها، وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات وسلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها انتشار أسلحة الدمار الشامل عمالاً بقرارات مجلس الامن وكل المعلومات التعريفية الخاصة
- ٣٤٣
- المستفيد الحقيقي: كما هو محدد في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (7) لعام ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى الالتزام بالعقوبات الدولية والمحلية من قبل جميع المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة العاملة في مناطق الادارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة في مناطق إقليم شمال شرق سوريا.

المادة (٣)

الاجراءات المتخذة من قبل المديرية:

1. تقوم مديرية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لدى مكتب النقد والمدفوعات المركزي بتسمية شخص تكون مهمته متابعة التعديلات (إضافة، تعديل بيانات، شطب) على لوائح العقوبات الدولية والمحلية والتي تشمل على سبيل المثال: قوائم الصادرة عن وزارة الخزانة الاميركية "أوفاك"، قوائم الأمم المتحدة ومجلس الامن، قوائم الاتحاد الأوروبي، تكون مهمة هذا الموظف المتابعة الدورية لهذه اللوائح عن طريق التحقق من روابط التحديثات لقوائم العقوبات والمتوفرة على الروابط المعدة ادناه، بالإضافة الى تلقي الكتب من هيئة الخارجية المتضمنة التعديلات على القوائم الاممية:

<https://ofac.treasury.gov/sanctions-programs-and-country-information>

<https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/SDN-List/Pages/default.aspx>

<http://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

<https://www.sanctionsmap.eu/#/main>

https://wodasoftware.com/services/sanctions?gclid=EAlaIqOBChMlwbysiq2sggMVBQsGAB3OswBhEAAAYASAAEgJBpvD_BwE

2. في حال حصول اية تعديلات على هذه اللوائح يقوم الموظف المنتدب لهذه المهمة من قبل المديرية بإبلاغ المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة بهذه التعديلات عن طريق ارسال بريد الكتروني الى جميع المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة يتضمن التعديلات المضافة على لوائح العقوبات الدولية خلال مهلة ٢٠ ساعة من تاريخ سريان قرار الادراج.
3. يقوم الموظف المنتدب لهذه المهمة من المديرية بإخطار ادارة الرقابة على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة في مكتب النقد والمدفوعات المركزي بجميع التعديلات التي تطرأ على قوائم العقوبات الدولية، والمحلية.
4. تقوم المديرية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية، ومكاتب وشركات الصرافة بهذه التعليمات في معرض الجولات التفتيشية الميدانية التي تنفذها، لغاية التحقق مما يلي:
 - أ- التحقق من التزام الجهات المعنية بتحديث قاعدة بياناتها الخاصة بالعقوبات الدولية، والمحلية المفروضة على الأشخاص المحددين.
 - ب- إبلاغ الجهات الخاضعة للتفتيش بالثغرات والقصور، والتدابير التصحيحية التي يجب على الكيان الخاضع للتفتيش اتخاذها والإطار الزمني (الذي لن يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣٠ يوماً لمعالجة الثغرات والالتزام بتعليمات مكتب النقد والمدفوعات المركزي والمديرية في هذا الخصوص).

المادة (٤)

الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة:

1. على جميع المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة تعيين مسؤول التواصل (Focal Point) تكون مهمته التنسيق والمتابعة مع مديرية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بتطبيق القرارات المتعلقة بالقوائم المشار اليها في الفقرة (١) من البند "ثانياً" أعلاه.
2. على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة تعبئة النموذج المرفق بهذه التعليمات وارساله الى المديرية في غضون أسبوع من تاريخ تلقيها النموذج.
3. ان هذه الإجراءات لا تعف المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة من مسؤولياتها لجهة القيام بالتحقق دورياً من لوائح العقوبات المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه التعليمات، وربط انظمتها بتحديثات قوائم العقوبات ومن اعتماد برامج معلوماتية متخصصة للتحقق إلكترونياً من العملاء الحاليين والمستقبليين.

4. فور ابلاغ المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة بالتحديثات على العقوبات الدولية، من قبل المديرية، تقوم هذه الجهات بمقارنة الأسماء المدرجة او المشطوبة او التي تم تعديل بياناتها مع قوائم عملائها.
5. على المؤسسات المالية التحقق من المستفيد الحقيقي في الحسابات العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة (أي الحسابات العائدة للأولاد القصر والزوجة في حال كان مصدر أموال العائلة يعود للشخص المدرج او ان الاسم المدرج هو المتحكم والمسيطر على الحسابات) للاسم المدرج على لوائح العقوبات، وفي الشركات التي يملك فيها الشخص المدرج:
- (1) رأس مال الشخص الاعتباري أو أصوله الأخرى ويستفيد منها؛
 - (2) يمارس بأي وسيلة، سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري؛
 - (3) الذين يملك او يسيطر على ٢٠٪ أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
6. على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة تجميد الأصول والأموال العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة لعملائها المدرجين على قوائم العقوبات المشار اليها في الفقرة (١) من المادة "٢" من هذه التعليمات. خلال مهلة ٨ ساعات من تاريخ تبليغها بقرار الادراج. على ان تشمل الأموال الخاضعة للتجميد جميع الأموال والأصول التي يملكها الشخص او الكيان المدرج على القوائم، وإبلاغ المديرية بالإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ التجميد، على ان ترفق بالإبلاغ كافة المعلومات المتعلقة بالاسم المدرج لجهة الأصول التي يمتلكها والكيانات المرتبطة به بصورة مباشرة او غير مباشرة ان وجدت والحسابات التي يملكها او يسيطر عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
7. تخضع للتجميد كافة الأرباح الناتجة عن الأموال والأصول المجمدة.
8. يمكن للاسم المدرج ان يسدد ارصدة الديون/القروض والمستحقات المتوجبة عليه، قبل تاريخ الادراج، على ان يتم فتح حساب موازي مجمد لهذه الغاية، وعلى ان تتحقق المؤسسات المالية من مصدر الأموال، وان لا تتم المقاصة بين الحسابات المدنية والحساب الموازي المجمد الدائن الا بعد الحصول على موافقة "المديرية".
9. تقوم المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة بتطبيق المقاربة المبنية على المخاطر على الأسماء المدرجة والاسماء المرتبطة بها بصورة مباشرة او غير مباشرة لاسيما لجهة إعادة تصنيفها ووضعها في خانة المخاطر المرتفعة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة عليها.
10. على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة الإبلاغ (خلال مهلة لا تزيد عن ٢٤ ساعة) فور حدوث تشابه بين اسم أحد عملائها واسم مدرج على لوائح العقوبات المشار اليها في الفقرة (١) من المادة "٢" من هذه التعليمات.
11. قبل تقديم الإبلاغ إلى مديرية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يجب على المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن الشخص أو الكيان المحدد هو ذات الشخص أو الكيان المذكور في قائمة العقوبات ذات الصلة (أي التحقق من الاسم بمعلومات تعريفية أخرى).

بدء السريان والنفاذ

1. يجب على كافة المؤسسات المالية ومكاتب وشركات الصرافة والمهين المحددة في مناطق الادارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتطبيق أحكامها من تاريخ نفاذها.
2. يعمل بأحكام هذه التعليمات وتعتبر نافذة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدورها ونشرها.

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

د. محمد أحمد



تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ م.



المرفق رقم ١

انموذج التواصل مع مديرية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

اسم الجهة المعنية	اسم مسؤول الارتباط	جهات الاتصال (بريد الالكتروني+ رقم هاتف)	المنصب	اسم الشخص الذي من ينوب عنه	منصب النائب	جهات الاتصال بالنائب

